

Distr. General
11 April 2008

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع الثامن والعشرون
بانكوك، ٧ - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
التنقيحات المقترحة على بروتوكول مونتريال

التنقيحات المقترحة على بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

عملاً بأحكام الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، تُعمّم الأمانة في مرفق هذه
المذكرة مقترحاً مشتركاً من كينيا وموريشيوس لتنقيح بروتوكول مونتريال.

ويُعمّم نص المقترح بصيغته الواردة ومن دون تحرير رسمي من قبل الأمانة. كما أن المقترح
منشور أيضاً على موقع الأمانة (<http://ozone.unep.org>) على الإنترنت برسم الوثيقة
.UNEP/OzL.Pro.WG.1/28/3

المرفق

مقترح مقدّم من كينيا وموريشيوس

تنقيح مقترح لبروتوكول مونتريال من أجل خفض حصّة بروميد الميثيل التي تنتجها البلدان المتقدّمة "لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية" لتصديرها إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

١ - البلدان المقدّمة للتنقيح المقترح

كينيا وموريشيوس

٢ - موجز

- حدّد بروتوكول مونتريال الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية في مستوى ١٠.٠٧٦ طنّاً مترياً في السنة، وهو ما يعادل ٨٠ في المائة من متوسط الإنتاج السنوي الذي أبلغت عنه هذه الأطراف خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨؛
- استمر استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في الانخفاض ليصل إلى مستوى قياسي قدره ٧.٠٢٢ طنّاً مترياً في عام ٢٠٠٦؛
- نقترح خفض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية من ١٠.٠٧٦ إلى ٥.٠٣٨ طنّاً مترياً في السنة (أي ما يعادل ٤٠ في المائة من الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية)، وذلك من أجل ضمان ألا يكون العرض أكبر بكثير من الطلب على هذه المادة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛
- إنّ استعراض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية، في موعد لا يتجاوز ٢٠١٠، سوف يتيح للأطراف تعديل مستوى هذه الكمية في حدود كافية لسدّ احتياجات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إلى غاية ٢٠١٥؛
- سيُتيح مقترحنا تفادي احتمالات الإفراط في إنتاج بروميد الميثيل الذي من شأنه، إذا تُرك على حاله، أن يؤخّر اعتماد البدائل المتاحة في البلدان النامية وأن يقوّض المشاريع الممولة من الصندوق المتعدّد الأطراف لإيجاد بدائل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأن يزيد من إتلاف طبقة الأوزون؛
- استخدام إجراء التنقيح المنصوص عليه في البروتوكول لخفض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية هو أمر يتّسق مع مقترحات فريق الاتصال الذي اجتمع في عام ٢٠٠٧ للنظر في الاتجار الصّار ببروميد الميثيل؛
- التنقيح المقترح على حجم الكمية المسموح بها لسدّ الاحتياجات المحلية لا يؤثر على استخدامات بروميد الميثيل المسموح بها في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

٣ - الهدف

خفض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية لكي لا يكون العرض أكبر بكثير من الطلب خلال الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥.

٤ - السياق

٤-١ الصادرات من بروميد الميثيل لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية

استمرت كمية بروميد الميثيل المستخدمة لمكافحة الآفات في الانخفاض كل سنة، حيث شهدت كل البلدان العاملة والبلدان غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تطوير وتسجيل (حسب الاقتضاء) واستخدام بدائل لهذه المادة المستنفدة للأوزون.

أحرزت الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تقدماً كبيراً في التخلي عن استخدامات بروميد الميثيل. وفي عام ٢٠٠٧، أفادت لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل التابعة لليونيب بأن ٨٠ في المائة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قلّصت استهلاكها من هذه المادة إلى أقل من نصف المستويات الأساسية الوطنية التي كانت سائدة لديها في عام ٢٠٠٥. إضافة إلى ذلك، تمكّن أكثر من نصف الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي كانت تستهلك بروميد الميثيل في السابق، وعددها خمسة وتسعون طرفاً، من التخلي نهائياً عن هذا الاستهلاك.

ما استهلكته الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لبروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال بلغ مستوى ١٠٠ ١٨ طن في عام ١٩٩٨؛ و٦٦٩ ١٧ طناً في عام ٢٠٠١؛ و٦٩٧ ١٢ طناً في عام ٢٠٠٢؛ و٨٣١ ١١ طناً في عام ٢٠٠٣؛ و٥١٢ ١٠ طناً في عام ٢٠٠٤؛ و٤٩٧ ٩ طناً في عام ٢٠٠٥؛ و٢٢٢ ٧ طناً في عام ٢٠٠٦ أي ما يعادل نسبة ٤٥ في المائة من مستوى الأساس المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥.

وفيما يتعلق بالإنتاج، أبلغت الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أمانة الأوزون بإنتاج قدره ٩٦٩ طناً في عام ٢٠٠٦. وفيما يخصّ الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لا يحقّ سوى لفرنسا وإسرائيل والولايات المتحدة إنتاج بروميد الميثيل لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية لأنها الأطراف المنتجة الوحيدة التي زوّدت أمانة الأوزون ببيانات عن الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨^(١)، مما أتاح لاحقاً حساب الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح لهذه الأطراف بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية^(٢).


أما الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية فقد حُدّدت للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٤ في مستوى سنوي قدره ٦٠٤٥,٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، أي ما يعادل ١٠ ٠٧٦ طناً أو ٨٠ في المائة من متوسط الإنتاج السنوي الذي أبلغت عنه فرنسا وإسرائيل

(١) عملاً بالفقرتين ٥ مكرراً و٥ مكرراً ثانياً من المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال.

(٢) إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون بمقتضى بروتوكول مونتريال ١٩٨٦ - ٢٠٠٤، أمانة الأوزون، اليونيب، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ الصفحة ٣٢.

والولايات المتحدة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨.^(٣) وتزيد الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها بنسبة ٤٣ في المائة عن الكمية التي استهلكتها في عام ٢٠٠٦ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

ويوضّح الشكل ١ أدناه الكمية القصوى المسموح بإنتاجها وبالباقة اعتباراً من عام ٢٠٠٥ نسبة ٨٠ في المائة من إنتاج بروميد الميثيل لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية. وهذا هو السقف المعمول به حالياً. بيد أن استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ يتجه منذ عام ٢٠٠١، وبحسب البيانات المبلّغ عنها عملاً بالمادة ٧، إلى الأسفل (أنظر الخط المتقطع). ومن المنتظر أن يستمر السير في هذا الاتجاه مستقبلاً (أنظر الخط المتقطع) نظراً لانتشار بدائل بروميد الميثيل على نطاق أوسع في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. ولذلك نقتراح أن يتم تنقيح الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية من ٨٠ في المائة إلى ٤٠ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وذلك لمراعاة هذا الاتجاه نحو الأسفل في استهلاك هذه المادة.



الشكل ١: استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بحسب ما أبلغت به هذه الأطراف (الخط المتواصل) وبحسب الاسقاطات في المستقبل (الخط المتقطع). ويُظهر الشكل أيضاً مستوى الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (٨٠ في المائة) والمستوى الذي نقترحه لهذه الكمية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (٤٠ في المائة).

(٣) عملاً بالفقرتين ٥ مكرراً و٥ مكرراً ثانياً من المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال.

وعلى ضوء البدائل التقنية المتاحة لجميع استخدامات بروميد الميثيل^(٤) الخاضعة للرقابة، وبما أنه من المرجح أن يكون الطلب، اعتباراً من سنة ٢٠٠٧، أقل من كمية بروميد الميثيل المستهلكة في عام ٢٠٠٦ نظراً للنجاح الذي أحرزته كل من المشاريع الممولة من الصندوق متعدد الأطراف وسائر التدابير المتخذة على المستوى الوطني، فإن مقترحنا يجعل الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسد الاحتياجات المحلية في حدود ٤٠ في المائة سوف يكون كافياً لتلبية الطلب اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

ومع ذلك، نقترح أيضاً أن تعمد الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٠ إلى استعراض الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسد الاحتياجات المحلية لضمان عدم الإفراط في هذه الكمية بعد عام ٢٠١٢، وأن تراعي في ذلك نسبة التخفيض من هذه المادة في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

ومن ثم، فإننا نقترح أن تظل الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسد الاحتياجات المحلية في حدود نسبة ٨٠ في المائة إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ثم تصبح هذه الكمية في حدود ٤٠ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حتى إجراء أي تنقيحات أخرى من قبل الأطراف.

ومقترحنا من شأنه أن يمنع الإفراط في إنتاج بروميد الميثيل لأغراض الاحتياجات المحلية الأساسية. وهذا الإفراط، إذا لم تتم مواجهته، من شأنه أن يشجع زيادة استهلاك بروميد الميثيل في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وأن يؤخر اعتماد البدائل المتاحة بما يقوّض عمل المشاريع التي يمولها الصندوق متعدد الأطراف في مجال الأخذ ببدائل بروميد الميثيل، وأن يُلحق المزيد من الأضرار بطبقة الأوزون.

٢-٤ الاتجار الضار

في بداية المطاف، أبرزت الأطراف في مقرر^(٥) اتخذته في عام ٢٠٠٤ انشغالها بإزاء الإمدادات المفرطة من بروميد الميثيل التي تصل البلدان النامية، والتي اعتبرتها الأطراف بمثابة أضرار. واستجابة لهذا المقرر، عرّف فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي "الاتجار الضار" بأنه: "...أي أضرار يتسببها على تنفيذ تدابير الرقابة من جانب أي طرف، أو يسمح بالتراجع عن تنفيذ بدائل تم التوصل إليها لبروميد الميثيل، أو يخالف السياسة العامة المحلية للطرف المستورد أو المصدر."

وأفاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حينها أيضاً بأن مصدر الاتجار الضار ربما يكون المخزونات العالمية أو الإنتاج العالمي. وأوصى الفريق بأن تبذل الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ جهوداً خاصة للإبلاغ عن جميع المخزونات ولضمان عدم تصديرها إلا لأغراض الاستخدامات الحرجة أو استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

(٤) التقرير الجامع (٢٠٠٦)، الصفحة ٦ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/WG.1/27/3.

(٥) الفقرة ٩ (أ) من مقرر الاجتماع الاستثنائي الأول ٤/١ الصادر عن الاجتماع الاستثنائي الأول للأطراف، ٢٤-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

وفيما يتعلق بالإنتاج، لاحظ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ يسمح لها البروتوكول إلى غاية ٢٠١٥ أن تنتج سنوياً نسبة تصل إلى ٨٠ في المائة من متوسط إنتاجها خلال السنوات الأربع الممتدة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨، وذلك من أجل سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. وشدد الفريق على ضرورة تنظيم هذه الكمية بعناية لتفادي الاتجار الضار.

وعلى أساس هذه الاستنتاجات الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، اقترحت عشرة أطراف^(٦)، في عام ٢٠٠٧، مشروع مقرر بشأن الاتجار الضار بروميد الميثيل نظرت فيه الأطراف خلال اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية في حزيران/يونيه وخلال الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف في أيلول/سبتمبر.

وفي الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، ساد الاتفاق بصورة عامة على اعتبار الاتجار الضار مسألة هامة تؤثر في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. بيد أن فريق الاتصال الذي أنشئ لمواصلة النظر في مشروع المقرر لم يتمكن من إحراز توافق في الآراء. واقترح هذا الفريق أن يقدم أنصار المشروع مقترحاً لتنقيح البروتوكول ينصّ على خفض إنتاج بروميد الميثيل لأغراض سدّ الاحتياجات المحلية الأساسية، بشرط أن يُقدّم هذا المقترح قبل ستة أشهر على الأقلّ من الاجتماع الذي سينظر فيه.

وبناءً على ذلك، يرد النص القانوني المقترح في الجزء ٤ أدناه. ويؤكد أنصار التنقيح أن الفقرة ٥ من المادة ٢ حاء هي التي تغيّرت دون غيرها من الفقرات. ومن ثم، فإن هذا التعديل لا يؤثر في استخدامات بروميد الميثيل المسموح بها لأغراض الاستخدامات الحرجة والحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن، التي يرد وصفها في الفقرة ٦ من نفس المادة.

٥ - النص القانوني للتنقيح المقترح

المادة ٢ حاء

تُضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٥ مكرراً وذلك كالآتي:

٥ مكرراً ثانياً يضمن كل طرف، لفترة اثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعدها، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، لا يتجاوز أربعين في المائة من المتوسط السنوي لإنتاجه من المادة لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للفترة ١٩٩٥ إلى ١٩٩٨ بأكملها. ويتولى اجتماع الأطراف، وفي موعد لا يتجاوز ٢٠١٠، استعراض المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفق هاء لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥^(٧).

(٦) هذه الأطراف هي: أنغولا وأوغندا وبوتسوانا وبوركينا فاسو وجمهورية ترازيا المتحدة وزامبيا وسيراليون وكينيا وملاوي ونيجيريا.

(٧) لأغراض التوضيح، ترد التغييرات المدخلة على النص القانوني مسطرةً وهي لن تكون كذلك في النص النهائي.

وقد أصبحت الفقرة ٥ مكرراً ثانياً الحالية تحمل الرقم ٥ مكرراً ثالثاً.

٦ - الاستنتاجات

لا يوجد حالياً أي إجراء "آلي" لتعديل الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية وذلك من أجل مراعاة انخفاض الطلب في البلدان النامية.

بتعديل الكمية القصوى من بروميد الميثيل المسموح بإنتاجها لسدّ الاحتياجات المحلية الأساسية إلى ٤٠ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وباستعراض الأطراف لهذه الكمية في موعد أقصاه ٢٠١٠، ستضمن الأطراف إنتاج بروميد الميثيل في الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ بكميات تكفي لسدّ تلك الاحتياجات في الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.
